

بيع فوائض شركات الصرافة من النقد الأجنبي

التاريخ: 8 شوال 1433 هـ

الموافق : 26/8/2012م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
منشور إدارة السياسات رقم (15/2012)

عنوان إلى كافة شركات الصرافة المعتمدة

الموضوع/ بيع فوائض شركات الصرافة من النقد الاجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 33 من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة 2002م و بالإشارة الي كتيب ضوابط وتوجيهات إدارة السياسات لشركات الصرافة للعام 2011 والمنشورات الصادرة من البنك المركزي لشركات الصرافة حتى تاريخه ، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمل شركات الصرافة ، فقد تقرر الآتي:

1. يجوز لشركات الصرافة بيع فوائضها يومياً من النقد الاجنبي نقداً و/أو بالخصم من حساباتها طرف المراسلين بالخارج لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء الصرافة المعلن متضمناً الحافز في ذات اليوم . مع مراعاة ان يكون أولية توظيف الموارد للجمهور وفقاً للضوابط السارية.
2. الابقاء على حظر شركات الصرافة من بيع النقد الاجنبي للمصارف التجارية.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروع كمال العاملة بالسودان.

ع / بنك السودان المركزي

منى نصر الدين بشير
ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء